

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وتلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل مسمى شركة مصر للكراكات والأشغال العامة التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف إلى شركة الكراكات المصرية .

مادة ٢ - تشكيل مجلس إدارة شركة الكراكات المصرية على النحو التالي :

السيد المهندس أحمد جابر بركات ، رئيسا لمجلس الإدارة .

السيد المهندس وحيد مصطفى اسماعيل ، مديرا للشئون التنفيذية ،
وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد المهندس عزيز نسيم جرجاوى ، مديرا للشئون الميكانيكية
وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد الأستاذ على محمد الصقر ، مديرا للشئون الإدارية ، وعضوا
بمجلس الإدارة .

السيد الأستاذ عبد الفتاح مسلم هاشم ، مديرا للشئون المالية ، وعضوا
بمجلس الإدارة .

مادة ٣ - يستمر رئيس مجلس الإدارة في تقاضى ما يحصل عليه حاليا من مرتب وبدلات لحين اعتياد تقييم مستوى الشركة من السلطة المختصة ، كما يستمر باقى الأعضاء في تقاضى ما يحصلون عليه حاليا من مرتبات وبدلات لحين تحديد مستويات وظائفهم من السلطة المختصة بذلك .

مادة ٤ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

كشف

باسم الملاك المطلوب نزع ملكيتهم المتداخلة بالأرض اللازمة لمشروع إقامة محطة رفع مياه الجارى بمنطقة السلام بامباية عاقطة الحيزة

مقدار ماسترع ٣١٥ مترا مربعا ملك أحمد رضا صالح الأكوح واخوته (موافق) بإقرار مرفق .

مقدار ماسترع ٣١٥ مترا مربعا ملك محمد صالح الأكوح (موافق) بإقرار مرفق .

جملة ماسترع ٦٣٠ مترا مربعا ما

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ جمع الحديد والصلب ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عبد العزيز كمال محمد ، رئيسا للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ جمع الحديد والصلب مع احتفاظه بصفة شخصية بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما كوزير

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل له من

تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات